الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

دائرة القضايا

جانب رئيس دائرة القضايا الأستاذ محمد أسعد المحترم

الموضوع: بيان كيفية التطبيق المالي لاعتبار أن عقد إيجار شركة بدّلت اسمها التجاري هو استمرار للعقد القديم

المرجع: كتابكم رقم:٢٠١٩/١١٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٥

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:

حيث أنه بموجب الرأي تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ تمّ إثبات أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل مستقرة في أكثر من رأي على أن الشركة لاسمها التجاري لا يؤدي إلى تلاشي شخصيتها المعنوية ونشأة كيان قانوني جديد، واستناداً إلى هذا الرأي فإن الشركة المستأجرة للقسم رقم ٨ من العقار رقم ٢٠٥٩/المصيطبة الذي أبرمته شركة بوبليسيس ليفانت ش.م.م. هو امتداد لعقود شركة بويليسيس غرافيكس ش.م.م.

وهذا يعني أننا لسنا أمام عقدٍ جديد، وأما بخصوص جواز إجراء تخمين جديد فهو أمر تقدّره الإدارة المالية وفق ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تنصّ على أن:" تبقى القيم التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة.

هذا ما تبيّن لي أرفعه لسعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

محامي بلدية بيروت

د. عصام نعمة إسماعيل